

روضة الطالبين وعمدة المفتين

معنى الأول قبل أيضا على الأصح فلا يقع شيء ولو قال أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك أو إلا أن تشائي ثلاثا فإن شاء أو شاءت ثلاثا لم يقع شيء تفريعا على الأصح وإن لم يشأ شيئا أو شاءت واحدة أو ثنتين وقعت واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا إن شئت فقالت شئت واحدة أو ثنتين لم يقع شيء ولو قال أنت طالق واحدة إن شئت فقالت شئت ثنتين أو ثلاثا وقعت الواحدة فرع قال أنت طالق لولا أبوك لم تطلق على الصحيح وفيه وجه ضعيف حكاه المتولي ولو قال أنت طالق لولا أبواك لطلقتك قال الأصحاب لا تطلق لأنه أخبر أنه لولا حرمة أبيها لطلقها وأكد هذا الخبر بالحلف بطلاقها كقوله وا□ لولا أبوك لطلقتك قال المتولي إنما لا تطلق إذا كان صادقا في خبره فإن كان كاذبا طلقت في الباطن وإن أقر أنه كان كاذبا طلقت في الظاهر أيضا فرع قال أنت طالق إلا أن يشاء أو يبدو لي قال البغوي فرع قال البغوي لو قال لها أحبي الطلاق أو اهوي أو أريدي وأراد تمليكها الطلاق فهو كقوله شائي أو اختاري فإذا رضيت أو أحبت أو أرادت وقع الطلاق هذا لفظه وقال البوشنجي إذا قال شائي الطلاق ونوى وقوع الطلاق بمشيئتها فقالت شئت لا تطلق وكذا لو قال أحبي